بها او غيره ويبرا المامور بفعل الغير وان لم يقع ومسئال الثالث الح فمن راى من العلماء
كما لك ومن وافقه ان مصلحته تادب النفس وتهذيبه وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع واظهار
الانقياد لله وان المال فيه عارض بدليل المكي فانه يحج بلا مال فالمقصد بالقسم الاول كان هذه
المصالح لا تحصل بفعل الغير عنه ومن راى كالشافعي ما فيه من الغرض بالمالية التي لا ينفك عنها
غالبا المقصد بالقسم الثاني اه من كلام الشيخ المسناوي رحمه الله وقول ز وفيه المنوفي الخ وكذا القرافي
فيبرز ما لكه وقول ز في كلامه اشارة الى استحقاق النائب جميع المعلوم الخ فيه نظر بل كلام
المنوفي صريح مثل كلام القرافي في ان النائب مع الضرورة ليس له الا ما اتفق عليه مع المنوب
عنه من قليل او كثير لان المصنف ضيح في باب الحج لما ذكر ان ربع الامام من مرتبه شيئا قليلا لمن
ينوب عنه حتى نقل عن شيخه المنوفي ما نصه وانما من اعطى الى شيء من الاجارة على ذلك
فانه اعذر لفقر ونحوه اه وانما يحصل الاختلاف كلام القرافي والمنوفي اذا وقعت الاستنابة من
غير عذر فان القرافي ذكر ان خراج الوقف لا شيء منه للنائب ولا للمنوب عنه ومقتضى كلام
المنوفي استحقاق النائب جميع الخراج وقد حكى كلام القرافي في البوفي الخامس عشر والمائة
اذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة او الاذان او الخطابة او التدريس فلا
يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك شيئا الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرطه
الواقف فان استناب غيره في هذه الحالة عنه في غير اوقات الاعذار فانه لا يستحق واحد
منهما شيئا من ريع ذلك الوقف اما النائب فلان من شرط استحقاقه صحة ولايته وهي
مشروطة بان تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر انما هو امام او مؤذن او
خطيب او مدرس فلا تصح الولاية الصادرة منه واما المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا
بسبب انه لم يقم بشرط الواقف فان استناب في ايام الاعذار جاز له تناول ريع الوقف وان
يطلق لنائبه ما احبه من ذلك الريع اه وسلمه ابو القاسم ابن الشاط وابو عبد الله
البقوري وقال المصنف في باب الحج من ضيح لما ذكر ان اجير الحج لا يجوز له ان يهب ما اخذه من
الاجرة لاجير الحج ولا يقضي به دينه ويسأل الناس وان ذلك جناية منه لان ذلك خلاف غرض
الميت الموصي كما اشار اليه في مختصره بقوله وجنى ان وفى دينه ومشى ما نصه وكان
شيخنا رحمه الله يقول ومثل هذا المساجد ونحوها يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من
مرتباتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه فارى ان الذي ابقاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا
ولم يوف بقصد صاحبها اذ مراده التوسعة ليأتي الاجير بذلك منشرح الصدر قال رحمه الله واما
ان اعطى الذي فيه شيء على ذلك فانه اعذر لفقر ونحوه اه وهذا الكلام الذي نقله عن شيخه المنوفي نقله
الونشريسي في المعيار اخر نوازل الصلاة لابي عبد الله بن الحاج في مدخله بهذا اللفظ الذي نقله
في ضيح وابن الحاج هذا الشيخ المصنف ايضا وشيخ المنوفي قال الشيخ المسناوي رحمه الله ومقتضى
قول المنوفي فارى ان الذي ابقاه لنفسه حرام استحقاق النائب لجميع المعلوم في الصورة
المذكورة لانه انما حكم بالحرمة على ما ابقاه المستنيب لنفسه لا على ما اخذه النائب خلاف قول
القرافي فيها بانه لا يستحق واحد منهما شيئا ولعل منشأ الخلاف كون التولية شرطا في الاستحقاق
او غير شرط فيه كما وقع في كلام السبكي في شرح المنهاج في باب الجعالة وكونها شرطا فيه هو
الذي وقعت عليه في اجوبة العبدوسي في اول نوازل الاحباس من المعيار وقوله واما ان اعطى الخ
الظاهر ان مراده انه معذور فيما اذا كان محتاجا على الاول من ابقاء بعض المرتب لنفسه ⊙
واعطاء النائب بعضه وهو موافق للقرافي في هذا القسم اه بخ وبهذا كله تعلم ما وقع في
كلام ز والله اعلم واختار عج جواز ما يفعله المستنيب لنفسه وان استناب اختيارا واخذه
من جواب الفاضلي منظوم في نوازل الاحباس من المعيار ونحوه الخ للناصر اللقاني في باب
الجعالة والاجارة من حواشي ضيح واختار الشيخ المسناوي رحمه الله في تاليف في المسئلة
حيث تكون الاستنابة على مجرى العادة وموافقة العرف من غير خروج في ذلك الى حد
الهوى الخصوص الزيادة على المعتاد في البلد بين الناس من كونها دائما او غالبا او كثيرا الغيبة
يعذر به عادة انظر كلامه في ذلك والله اعلم وقول ز فانه لا يلزم الموكل تعليق الوكيل الخ فيه
نظر بل يلزم الموكل حيث تعلق به وكذا قال طفي لان اليمين التي لا تنحل فيها النيابة هي
اليمين بالله وايضا هذا هو الجاري على قوله ان التعليق التزام لا يمين وقول ز واما الحرمة
كالكعبة الخ في عبارته قلق وهي تقتضي ان الكعبة تنتفي فيه المباشرة لحرمته ولا معنى له وصوابه
لو قال وحمل بالكاف ما تنتفي مباشرته كالميل وما يمنع مباشرته كالكعبة الخ ومعصية

Copyright © King Saud University